



الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

الدليل الإرشادي للسلع الخاضعة للضريبة الإنتقائية

يوليو 2019

الإصدار: 1

المحتويات

1	المقدمة	3
1.1	تطبيق نظام الضريبة الإنتقائية في المملكة العربية السعودية	3
1.2	الهيئة العامة للزكاة والدخل	3
1.3	الأساس النظامي	3
1.4	الدليل الإرشادي	4
2	تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة	5
3	رموز البنود	7
4	منتجات التبغ (والمنتجات ذات الصلة)	8
4.1	منتجات التبغ	8
4.2	أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وسوائلها وما يماثلها	9
5	المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة	11
5.1	المشروبات الغازية	11
5.2	مشروبات الطاقة	11
6	المشروبات المحلاة	12
6.1	التعريف	12
6.2	السلع المستهدفة باعتبارها مشروبات محلاة	12
6.3	السلع المستثناة من التعريف	13

1. المقدمة

1.1. تطبيق نظام الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية

صادقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية («مجلس التعاون الخليجي») بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 51) وتاريخ 3 / 5 / 1438 هـ («الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية») واستناداً إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام الضريبة الانتقائية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 27/8/1438 هـ («نظام الضريبة الانتقائية»)، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9-1-17) وتاريخ 5/9/1438 هـ («اللائحة التنفيذية للنظام»).

وتنص الاتفاقية على أن الضريبة الانتقائية تُفرض: «على السلع الضارة بصحة الإنسان والبيئة والسلع الكمالية وفق القائمة والنسب الضريبية المفروضة عليها التي تحددها اللجنة الوزارية»¹.

ووفقاً للاتفاقية، يحق للجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي (اللجنة الوزارية) تعديل قائمة السلع الانتقائية². وتعتبر أي ملاحق يتفق عليها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية³. للاطلاع على توضيح لتاريخ بدء سريان الأساس القانوني لفرض الضريبة الانتقائية وبدء سريان العمل بالضريبة، برجاء الرجوع إلى الدليل الإرشادي بشأن «الأحكام الانتقالية للضريبة الانتقائية».

1.2. الهيئة العامة للزكاة والدخل

إن الهيئة هي الجهة المكلفة بتطبيق وإدارة الضريبة الانتقائية (وقد يشار إليها لاحقاً بـ «الضريبة») ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، في المملكة العربية السعودية، كما أنها هي الجهة المسؤولة عن تحصيل الضريبة الانتقائية وإدارتها وتطبيقها بما في ذلك تسجيل وإلغاء تسجيل الأشخاص الخاضعين للضريبة الانتقائية، وإدارة عملية تقديم الإقرارات الضريبية المتعلقة بالضريبة الانتقائية وإجراءات استرداد الضريبة والقيام بتدقيق الحسابات والزيارات الميدانية. وتتمتع الهيئة أيضاً بصلاحيه فرض العقوبات والغرامات في حالات عدم الامتثال بالأحكام النظامية المتعلقة بالضريبة الانتقائية.

1.3. الأساس النظامي

وفقاً للائحة التنفيذية⁴، «تُفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية:

- منتجات التبغ
- المشروبات الغازية
- مشروبات الطاقة
- المشروبات المحلاة.
- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها
- السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها.

مبين في نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (م/86) وتاريخ 27/8/1438 هـ.

1.4. الدليل الإرشادي

هذا الدليل الإرشادي هو الدليل الثاني في إطار سلسلة من الأدلة التي تصدرها الهيئة بهدف توفير إرشادات لجميع الأشخاص الخاضعين بالفعل أو الذين سيخضعون مستقبلاً للضريبة الانتقائية بشأن كيفية الالتزام بأحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية.

(1) المادة 3 (1)، «السلع الانتقائية ونسبة الضريبة»، الاتفاقية

(2) المادة 3 (2)، «السلع الانتقائية ونسبة الضريبة»، الاتفاقية

(3) المادة 26، «الملاحق»، الاتفاقية

(4) المادة الثانية، «السلع الانتقائية»، اللائحة التنفيذية

وعلى وجه التحديد، فإنّ هذا الدليل الإرشادي موجّه لجميع الأشخاص داخل المملكة الذين يزاولون أنشطة (الاستيراد - الإنتاج - الحيازة) تتعلق بالسلع الانتقائية لأغراض تجارية، ويحتوي على تفاصيل بشأن تعريف السلع الانتقائية.

وحيث إنّ العديد من تعريف السلع الانتقائية ترتبط برموز البنود في النظام المنسق، فسوف يعرض الدليل أولاً توضيحاً لكيفية استخدام رموز البنود (الفصل 3).

وتقدّم الفصول 4 و5 و6 شرحاً تفصيلياً لكلّ فئة من فئات السلع الانتقائية، بما في ذلك متى تُعتبر السلعة من السلع الانتقائية والاستثناءات التي يمكن أن تنطبق على بعض السلع.

وبعد ذلك يقدّم (الفصل 7) أمثلة عملية شائعة تتعلق بالسلع الخاضعة وغير الخاضعة للضريبة الانتقائية.

وحيث أنّ هذا الدليل يمثل رؤية الهيئة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ونظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، فينبغي استخدام هذا الدليل باعتباره دليلاً إرشادياً فقط، وهو لا يتضمن أو يهدف إلى أن يشتمل على جميع الأحكام ذات الصلة بالأحكام الانتقالية في تشريعات الضريبة الانتقائية. والمعلومات الواردة في هذا الدليل ليست ملزمة للهيئة ولا لأي شخص آخر.

2. تعاريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة

يكون للتعاريف والاختصارات التالية نفس المعنى أينما وردت في هذا الدليل ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجنة الوزارية:	ويرد تعريفها في اللائحة التنفيذية على أنه: «لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس». ⁵
الشخص:	يرد تعريفه في الاتفاقية على أنه: «أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة». ⁶
النظام المنسق:	لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. المقصود بالنظام المنسق هو النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع. وفي المقام الأول تُستخدم رموز هذا النظام في تحديد السلع في سياق الجمارك، لكنها تُستخدم أيضاً في أغراض أخرى تجارية وضريبية. ويتكوّن تصنيف النظام المنسق من أقسام وفصول وبنود أساسية وبنود فرعية ورموز.
الدولة العضو:	ويرد تعريفه في اللائحة التنفيذية والاتفاقية على أنها: «أي دولة تتمتع بالعضوية الكاملة في المجلس وفقاً لنظامه الأساسي». ⁷
التعريف الجمركي لمجلس التعاون الخليجي:	لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. وتعتمد التعريف الجمركي الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي («التعريف الجمركي الموحدة») على رموز النظام المنسق كأساس لها، حيث تُستخدم في دول مجلس التعاون الخليجي لوصف السلع على مستوى البند الفرعي والرمز.
هيئة التقييس:	هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية جهة صادرة بقرار قادة دول مجلس التعاون في 2001م، تختص بالمواصفات والمقاييس وكذلك من مهام عملها الصحة والبيئة وهيئات الغذاء والدواء وكذلك الاتحاد الجمركي
السوائل:	السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها.
الوضع المعلق للضريبة:	ويرد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنها: «الوضع الذي يعلق فيه استحقاق الضريبة على السلع الانتقائية» ⁸

(5) المادة 1، "التعاريف"، الاتفاقية

(6) المادة 1، "التعاريف"، الاتفاقية

(7) المادة 1، التعاريف، الاتفاقية، والمادة 1، تعريفات، اللائحة

(8) المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

<p>ويرد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنها: «المكان المحدد الذي يسمح فيه للمرخص له بإنتاج السلع الانتقائية، أو تحويل، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة».⁹</p>	<p>المستودع الضريبي:</p>
<p>ويرد تعريفه في نظام الضريبة الانتقائية على أنه: «أي عمل يشمل صناعة السلع الانتقائية في المملكة، أو زراعتها، أو تغيير تركيبتها، بالقدر الذي يترتب عليه فرض الضريبة».¹⁰</p>	<p>إنتاج السلع الانتقائية:</p>
<p>ويرد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنها: «الضريبة على السلع الانتقائية والواجب سدادها للهيئة».¹¹</p>	<p>الضريبة المستحقة:</p>

(9) المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية
(10) المادة 1 (1) من نظام الضريبة الانتقائية
(11) المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

3. رموز البنود

لأغراض تعريف السلع الانتقائية، تم الربط بين بعض فئات السلع الانتقائية ورموز البنود المستخدمة في النظام المنسق، وتستخدم رموز البنود في المقام الأول من أجل تحديد ماهي السلع وتطبيق التدابير التجارية التي تنطبق على هذه السلع دون غيرها، مثل تحديد معدلات الرسوم الجمركية المنطبقة على الواردات، وتحدد رموز البنود المنطبقة في المقام الأول بناء على التعريف الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي («التعريف الجمركية الموحدة»). ويتكوّن كل رمز من رموز البنود من اثني عشر رقماً: تشكّل الأربعة الأولى منها رمز البند الأساسي، في حين تشكّل الستة الأولى جميعاً رمز البند الفرعي، في إطار النظام المعروف باسم النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع («النظام المنسق»). أمّا بقية الأرقام فتبيّن رمز البند الفرعي وفقاً للتعريف الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي. وفي حال لم يكن البند الأساسي أو البند الفرعي وفقاً للنظام المنسق يضم تقسيمات فرعية إضافية لأغراض التعريف الجمركية الموحدة، توضع أصفار مكان هذه الأرقام. وترتّب الرموز وفقاً لهيكل قانوني ومنطقي يقوم على قواعد ثابتة.¹²

والنظام المنسق هو نظام دولي لتسمية المنتجات، وقد تم وضعه بمعرفة منظمة الجمارك العالمية. ويستخدم هذا النظام الدولي لتسمية المنتجات فيما يزيد على مائتي بلد وإقليم اقتصادي كأساس للتعريف الجمركية المعمول بها في هذه البلدان والأقاليم. وتزيد نسبة السلع المشمولة بالتصنيف في النظام المنسق عن 98% من جملة البضائع المتداولة في إطار التجارة الدولية.¹³

وتتكون تصنيفات النظام المنسق من أقسام وفصول. ويتعلق كل قسم بفئة من رموز البنود. وتقسّم هذه الفئات إلى عدّة فصول، ثمّ يُقسّم كل فصل إلى عدّة بنود.

(12) يمكن الاطلاع على مصطلحات النظام المنسق عبر الموقع الإلكتروني لمنظمة الجمارك العالمية.

(13) https://ec.europa.eu/taxation_customs/business/calculation-customs-duties/what-is-common-customs-tariff-harmonized-system-general-information_en

4. منتجات التبغ (والمنتجات ذات الصلة)

يقدم هذا الفصل إرشادات بشأن تعريف منتجات التبغ، وأجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها، والسوائل التي تُستهلك في هذه الأجهزة والأدوات («السوائل»).

4.1. منتجات التبغ

تشمل هذه الفئة أنواعاً مختلفة من منتجات التبغ. وتُستخدم رموز البنود لتحديد ما إذا كانت سلعة بعينها تقع ضمن نطاق تعريف منتجات التبغ.¹⁴

ولأغراض تحديد رموز البنود الخاصة بمنتجات التبغ، ينبغي تصنيف هذه المنتجات وفقاً للبنود الرئيسية والفرعية الواردة في الفصل 24 من التعريف الجمركية الموحدة.

ويتناول الفصل 24 من التعريف الجمركية الموحدة فئة «التبغ وأبدال التبغ المصنعة»، وينقسم إلى عدد من البنود الرئيسية والفرعية.

ومن أجل تقييم ما إذا كان أحد رموز البنود الواردة في الفصل 24 منطبقاً على إحدى السلع، ينبغي تصنيف هذه السلعة ضمن أحد البنود الرئيسية أو الفرعية في هذا الفصل وما إذا كانت تنطبق عليها أي من ملاحظات القسم أو الفصل.

مثال (1): شركة «الورود» ذ.م.م. شركة يقع مقرها في المملكة. وتحتفظ شركة «الورود» ذ.م.م. بمخزون يضم أنواعاً عديدة من المنتجات. أحد المنتجات التي توزعها شركة «الورود» ذ.م.م. يحمل اسم «شيشة». ويحتوي هذا المنتج على تبغ يتكون من مزيج من التبغ والجليسرين بنكهة الفاكهة. ويُطلق على هذا المنتج أيضاً اسم «تبغ الشيشة/الأرجيلة» أو (المعسل) ويجب على شركة «الورود» ذ.م.م. أن تحدد ما إذا كانت تحوز منتجاً خاضعاً للضريبة الانتقائية. وحتى تقوم بذلك، يتعين عليها أن تحدد رمز البند المنطبق على المنتج وما إذا كان هذا الرمز وارداً في الفصل 24 من تصنيفات النظام المنسق.

والتبغ ليس مذكوراً، باعتباره سلعة رئيسية في البنود المشمولة بالفصل 24 من تصنيفات النظام المنسق. ولا تشير البنود الواردة في الفصول الأخرى إلى التبغ باعتباره منتجاً مستقلاً بذاته، كما هو حال التبغ (المعسل) المستعمل في الشيشة (الأرجيلة). ويجب أولاً تحديد البند المنطبق على تبغ الشيشة من بين بنود الفصل 24. ومن ثم يجب تحديد ما إذا كان التبغ (المعسل) المستعمل في الشيشة (الأرجيلة) يُعتبر:

- 2401: «تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته»؛ أم
- 2402: «لوائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف، لوائف صغيرة (سيجاريلو) ولوائف عادية (سجائر)، من تبغ أو من أبداله»؛ أم
- 2403: «أنواع آخر من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة؛ تبغ متجانس أو مجدد؛ خلاصات وأرواح تبغ».

وفي بادئ الأمر، ينبغي تحديد ما إذا كان تبغ الشيشة مشمولاً بتعريف أحد البنود الرئيسية. ومن الواضح أن تبغ الشيشة لا ينطبق عليه بند «تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته»، كذلك تبغ الشيشة لا ينطبق عليه بند «لوائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف، لوائف صغيرة (سيجاريلو) ولوائف عادية (سجائر)، من تبغ أو من أبداله». إلا أن تبغ الشيشة هو تبغ مصنع، ومن ثم ينطبق عليه البند الرئيسي الثالث من بنود الفصل 24.

وبعد ذلك ينبغي تحديد البند الفرعي المنطبق على هذا المنتج من بين البنود الفرعية المشمولة بالبند الرئيسي 2403. وينقسم البند الرئيسي 2403 إلى فئتين من السلع، هما:

- «- - تبغ للتدخين، وإن احتوى على أبدال تبغ بأية نسبة كانت»؛ أو
- «- - غيرها» [غير تبغ التدخين].

ووفقاً لوصف الأصناف، فإنَّ تبغ الشيشة مخصَّص للاستهلاك عن طريق التدخين، ومن ثم فهو يقع ضمن الفئة الفرعية الأولى. وهذه الفئة مقسمة إلى البنود الفرعية التالية:

- «-- تبغ الأرجيلة (معسل) المحدد في ملاحظة البند الفرعي رقم (1) لهذا الفصل»؛ أو
- «-- غيرها».

وينطبق الوصف الوارد في البند الفرعي الأول على المنتج لأنَّه يشير إلى تبغ الأرجيلة (الشيشة). وبناء على وصف الأصناف المشمولة بالبند الفرعي المذكور، ينبغي تحديد ما إذا كان المنتج مذكوراً في الملاحظة 1 من الفصل 24. وتنص الملاحظة 1 من الفصل 24 على ما يلي:

«لأغراض البند الفرعي 240311، يقصد بعبارة «تبغ الأرجيلة» (معسل) التبغ المعد للتدخين في الأرجيلة والمكون من خليط من التبغ والجليسرين، وإن كان محتويًا على زيوت عطرية أو خلاصات أو دبس سكر أو سكر، وإن كان مضافاً إليه نكهات فواكه. ويستثنى من هذا البند الفرعي المنتجات غير المحتوية على تبغ المعدة للتدخين في الأرجيلة (الشيشة)».

ويتكون المنتج المعني من مزيج من التبغ والجليسرين مضافاً إليه نكهات فاكهة. وبذلك ينطبق الوصف الوارد في الملاحظة 1 على المنتج، ومن ثمَّ فرمز البند المنطبق على هذا المنتج هو 240311000000. وحيث إنَّ هذا الرمز يقع ضمن نطاق الفصل 24 من تصنيفات النظام المنسق، فإنَّ السلعة المقترنة بهذا الرمز سوف تكون خاضعة للضريبة الانتقائية وسوف تُعتبر منتجاً من منتجات التبغ لأغراض الضريبة الانتقائية.

4.2. أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وسوائلها وما يماثلها

4.2.1. المقدمة

تقترن تعريف أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وسوائلها وما يماثلها أيضاً برموز بنود.

ولأغراض تعريف "أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها"، ينبغي التمييز بين السجائر الإلكترونية والمنتجات القائمة على تسخين التبغ.¹⁵

والفرق الأساسي بين السجائر الإلكترونية والمنتجات القائمة على تسخين التبغ هو أنَّ الحرارة في السجائر الإلكترونية تُستخدم لتسخين السوائل، في حين أنها تُستخدم لتسخين التبغ في المنتجات القائمة على تسخين التبغ. وعلاوة على ذلك فإنَّ السجائر الإلكترونية يمكن أن تتخذ العديد من الأشكال والتكوينات. وعموماً، يُقصد بالسيجارة الإلكترونية جهاز يعمل ببطارية يُستخدم في محاكاة تدخين التبغ عن طريق إنتاج بخار يشبه دخان التبغ. وعادة ما تحتوي السجارة الإلكترونية على الأجزاء التالية: خرطوشة تحتوي على السائل الذي يستهلك، ومبسم، وسخان/مرذاذ (Atomizer) وبطارية ومعالج إلكتروني دقيق ("رقاقة إلكترونية").

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما انطبق على إحدى السلع تعريف السجارة الإلكترونية أو المنتج القائم على تسخين التبغ، فإنَّ هذه السلعة ستُعتبر مشمولة بتعريف أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها لأغراض الضريبة الانتقائية.

وتعرض الفقرات التالية رموز البنود المنطبقة على المنتجات القائمة على تسخين التبغ والسجائر الإلكترونية والسوائل.

4.2.2. المنتجات القائمة على تسخين التبغ والسجائر الإلكترونية

فئة منتجات التبغ القائمة على تسخين التبغ مشمولة ببند رئيسي في إطار الفصل 24 من التعريف الجمركية الموحدة. ووفقاً لقرار اللجنة الوزارية، يُشار إلى هذا النوع من المنتجات باسم «لفائف السجائر التي تحتوي على التبغ ويتم تسخينها كهربائياً».¹⁶ ويرد أدناه رمز البند الفرعي المندرج تحت هذا البند الرئيسي ووصف الأصناف المشمولة به وفقاً للتعريف الجمركية الموحدة:

(15) Public Health England, 'Evidence review of e-cigarettes a heated tobacco products 2018', McNeill and others, PHE publications, p. 201

(16) اللجنة الوزارية، القرار رقم s/1/14/2/19/42 وتاريخ 9/4/1440 هـ، الموافق 9 مايو 2019، مسقط، أبريل 2019

24022020:«--- لفائف سجائر تسخن كهربائياً».

وفئة السجائر الإلكترونية مشمولة ببند رئيسي في إطار الفصل 85 من التعريفية الجمركية الموحدة. ووفقاً لقرار اللجنة الوزارية، فالمقصود بالسجائر الإلكترونية هو: «أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها سواء احتوت على نيكوتين أو تبغ أو لم تحتو». ¹⁷ وترد أدناه رموز البنود الفرعية المندرجة تحت هذا البند الرئيسي ووصف الأصناف المشمولة به وفقاً للتعريفية الجمركية الموحدة:

8543: «آلات وأجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر من هذا الفصل»؛

أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية (مثل السجائر والشيشة والغليون وما يماثلها):

- 85437031: «--- السجائر الإلكترونية»
- 85437032: «--- شيشة إلكترونية»

4.2.3. السوائل

أخيراً، تندرج السوائل ضمن الفصل 38 من التعريفية الجمركية الموحدة. ووفقاً لقرار اللجنة الوزارية، فالمقصود بالسوائل هو: «السائل المستخدم في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها سواء احتوى على النيكوتين أو لم يحتو». ¹⁸ ويرد أدناه رمز البند الفرعي المندرج تحت هذا البند الرئيسي ووصف الأصناف المشمولة به وفقاً للتعريفية الجمركية الموحدة:

38249999: «---- سوائل أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية سواء احتوت على نيكوتين أو لم تحتوي».

(17) اللجنة الوزارية، القرار رقم s/1/1/4/2/19/42 وتاريخ 9/4/1440 هـ، الموافق 9 مايو 2019، مسقط، أبريل 2019

(18) اللجنة الوزارية، القرار رقم s/1/1/4/2/19/42 وتاريخ 9/4/1440 هـ، الموافق 9 مايو 2019، مسقط، أبريل 2019

5. المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة

تم اعتماد تعريفي المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة بموجب قرار اتخذته اللجنة الوزارية (لجنة التعاون المالي والاقتصادي) في اجتماعها الثالث بعد المائة في مايو 2016.¹⁹

5.1. المشروبات الغازية

تُعرّف المشروبات الغازية على أنّها:

«أي مشروبات تحتوي على الغاز باستثناء المياه الغازية غير المنكهة. وتعد من المشروبات الغازية أية مُركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية».

وتشمل المشروبات الغازية المشروبات المشبعة بثاني أكسيد الكربون. وعلاوة على ذلك، فإنّ هذا التعريف لا يقتصر على المشروبات الجاهزة للشرب فحسب. ففي حال كانت هناك أية مركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية، فإنّها تعتبر مستوفية لتعريف المشروبات الغازية.

أما إذا ما كان المشروب مياهاً غازية غير منكهة، فإنّه لا يعتبر في هذه الحالة مستوفياً لتعريف المشروبات الغازية وغير خاضع للضريبة الانتقائية.

ووفقاً للتعريف، «في حال وجود سلعة انتقائية يمكن أن تنطبق عليها معدلات ضريبية مختلفة، يتم فرض المعدل الضريبي الأعلى». ومقتضى ذلك أنّه إذا ما استوفت سلعة ما تعريفي المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة، فإنّ هذه السلعة تُعتبر من مشروبات الطاقة.

5.2. مشروبات الطاقة

تُعرّف مشروبات الطاقة على أنّها:

«أي مشروبات يتم تسويقها أو بيعها على أنها مشروبات للطاقة قد تحتوي على مواد منبهة أو تمنح التحفيز العقلي أو البدني وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الكافيين والتورين والجنسينج والجوارانا. كما تشمل أي مواد لها تأثير مطابق أو مشابه للمواد المذكورة.

وتعد من مشروبات الطاقة أية مُركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات طاقة».

فإذا تم تسويق أو بيع أي مشروب على أنّه من مشروبات الطاقة، يُعتبر أنّه من مشروبات الطاقة، سواء كان يحتوي على مواد منبهة أو تمنح التحفيز العقلي أو البدني أو لم يكن يحتوي على مواد من هذا القبيل.

وحتى إذا لم يكن المشروب قد تم تسويقه أو بيعه على أنّه من مشروبات الطاقة، فإنّه يمكن أن يُعتبر رغم ذلك من مشروبات الطاقة إذا كان يحتوي على مادة تمنح التحفيز العقلي أو البدني مثل الكافيين أو التورين أو الجنسينج أو الجوارانا.

وفي حال كانت هناك أية مركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات لها الخصائص المذكورة آنفاً، فإنّ هذه السلع تُعتبر مستوفية لتعريف مشروبات الطاقة.

ووفقاً للتعريف، «في حال وجود سلعة انتقائية يمكن أن تنطبق عليها معدلات ضريبية مختلفة، يتم فرض المعدل الضريبي الأعلى». ومقتضى ذلك أنّه إذا ما استوفت سلعة ما تعريفي مشروبات الطاقة والمشروبات الغازية، فإنّ هذه السلعة تُعتبر من مشروبات الطاقة.

6. المشروبات المحلاة

قررت اللجنة الوزارية إضافة المشروبات المحلاة إلى قائمة السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية. وعقب اجتماع اللجنة الوزارية التاسع بعد المائة، أصدرت اللجنة قراراً²⁰ ينص على إقرار رموز البنود المنطبقة لأغراض تعريف هذه السلع الانتقائية.

لذلك، تم تعديل اللائحة التنفيذية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10 هـ الموافق 2019/5/15 م، وفقاً لقرار اللجنة الوزاري (لجنة التعاون المالي والاقتصادي) بالموافقة على إضافة المشروبات المحلاة إلى السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية في المملكة.

وقد أصدرت اللجنة الوزارية إلى جانب تعريف المشروبات المحلاة قائمة برموز البنود التي يُعتبر أنّها في جميع الأحوال تستوفي تعريف المشروبات المحلاة. وأصدرت اللجنة الوزارية أيضاً وصفاً تفصيلياً للسلع المستثناة من تعريف المشروبات المحلاة.

6.1. التعريف

وفقاً لقرار اللجنة الوزارية،²¹ يُقصد بعبارة «المشروبات المحلاة»:

«أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب سواء كان جاهز للشرب أو مركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب».

وأولاً، ينص هذا التعريف على شرطين يجب استيفاءهما حتى يعتبر أي منتج من المشروبات المحلاة. وثانياً، ينص التعريف على شكلين للسلع. ويجب أن يتخذ المنتج أحد هذين الشكلين حتى يمكن اعتباره من المشروبات المحلاة. والشيطان هما:

- إضافة مصدر للسكر أو مواد محلية أخرى؛
- وأن يكون المنتج قد أنتج لغرض الاستهلاك كمشروب.

والشكلان هما:

- مشروب جاهز للشرب؛ أو
- مركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات أو أنواع أخرى من المواد يمكن تحويلها إلى مشروبات.

مثال (2): شركة «ليمونيد» ذ.م.م. شركة يقع مقرها في المملكة. وتحتفظ شركة «ليمونيد» ذ.م.م. بمخزون يضم أنواعاً عديدة من المنتجات. أحد المنتجات التي تحوزها شركة «ليمونيد» ذ.م.م. هو شراب ليمونادة. ويتكون هذا الشراب أساساً من السكر والماء ومواد أخرى. والمقصود بهذا الشراب هو إضافة الماء إليه لإعداد الليمونادة. ويُباع المشروب للمستهلكين بالتجزئة.

ووفقاً لمواصفات الشراب، فإنّه يمكن اعتباره مركّزاً لمجموعة من السكريات (من بين مواد أخرى). والغرض من هذا الشراب هو تحويله إلى مشروب عن طريق إضافة الماء فقط إليه.

ومقتضى ذلك أن الشراب نفسه يُعتبر من المشروبات المحلاة لأنّه من المركّزات أو المساحيق أو الجل أو المستخلصات أو الأنواع الأخرى من المواد التي يمكن تحويلها إلى مشروبات.

6.2. السلع المستهدفة باعتبارها مشروبات محلاة

في بعض الأحوال، قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كانت سلعة ما مشمولة بتعريف المشروبات المحلاة أم لا. وحرصاً على الوضوح، تم وضع قائمة من رموز البنود²² تربط بين وصف الأصناف المشمولة بهذه الرموز وبين السلع التي تُعتبر من المشروبات المحلاة.

(20) اللجنة الوزارية، القرار رقم s/1/1/4/2/19/42 وتاريخ 9/4/1440 هـ، الموافق 9 مايو 2019، مسقط، أبريل 2019

(21) اللجنة الوزارية، القرار رقم s/1/1/4/2/19/42 وتاريخ 9/4/1440 هـ، الموافق 9 مايو 2019، مسقط، أبريل 2019

(22) اللجنة الوزارية، القرار رقم s/1/1/4/2/19/42 وتاريخ 9/4/1440 هـ، الموافق 9 مايو 2019، مسقط، أبريل 2019

وتتكون القائمة من 5 بنود رئيسية، و25 بنداً فرعياً، و50 رمزاً من رموز البنود وفقاً للتعريف الجمركية الموحدة. وتشمل القائمة رموز السلع، ووصف الأصناف المشمولة بهذه الرموز، والبنود الرئيسية والفرعية المقترنة بهذه الرموز في التعريف الجمركية الموحدة. وترد رموز البنود المستهدفة باعتبارها من المشروبات المحلاة بالخط العريض المائل.

6.3. السلع المستثناة من التعريف

بالإضافة إلى السلع المشمولة بتعريف المشروبات المحلاة، فوفقاً لقرار اللجنة الوزارية،²³ استُثنت بعض فئات السلع من التعريف.

وتقدّم الأقسام التالية من هذا الفصل وصفاً تفصيلياً للمشروبات غير الخاضعة للضريبة الانتقائية بناءً على تعريف المشروبات المحلاة.

6.3.1. المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة

وفقاً لقرار اللجنة الوزارية²⁴ :

«المشروبات المؤهلة للخضوع للضريبة الانتقائية كمشروبات غازية تخضع لنسبة 50% باعتبارها مشروبات غازية، ومشروبات الطاقة تخضع لنسبة 100% باعتبارها مشروبات طاقة».

ويمكن أن تنطبق على أحد المشروبات تعريفين أو أكثر من تعريفات المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة والمشروبات المحلاة. وفي هذه الحالة، تقضي القاعدة بأن يعتبر المشروب المعني ينتمي إلى فئة السلع الانتقائية التي ينطبق عليها معدل الضريبة الأعلى، فإذا كان معدل الضريبة هو نفسه، يعتبر المشروب منتظماً إلى فئة السلع الانتقائية ذات المتطلبات الأكثر تحديداً. وفي هذا الصدد، تُعتبر المشروبات المحلاة فئة السلع الانتقائية ذات التعريف الأوسع نطاقاً، لأنّ تعريفها لا يشترط أن تدخل فيها مكونات غازية كما في حالة المشروبات الغازية. وفي الواقع العملي، يُتوقع أنّ معظم المشروبات الغازية سوف تكون أيضاً مضافاً إليها مواد محلية، ومن ثم فسوف تكون مشمولة أيضاً بتعريف المشروبات المحلاة. فإذا كانت سلعة ما ينطبق عليها تعريف المشروبات المحلاة وتعريف المشروبات الغازية في الوقت نفسه، أو تعريف المشروبات المحلاة وتعريف مشروبات الطاقة، فلن تخضع هذا السلعة للضريبة باعتبارها من المشروبات المحلاة، وإنما باعتبارها من المشروبات الغازية أو مشروبات الطاقة بحسب مواصفاتها.

6.3.2. عصير الفواكه والخضار الطازج بنسبة 100%

إلى جانب المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة، تُعتبر السلع التالية مستثناة من تعريف المشروبات المحلاة:

«عصائر الفاكهة والخضار الطبيعية بنسبة 100% (التي لم يضاف إليها أي مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى) وتتضمن ما يلي: عصير الفواكه والخضار الطازج بنسبة 100%، والفاكهة المهروسة، وعصير الفواكه المجفف، وعصير مسحوق الفواكه، والمشروبات المصنوعة من عصير الفاكهة أو عصير الخضار التي لم يضاف إليها أي مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى، والمشروبات المجهزة عن طريق خلط السوائل».

وبالإضافة إلى وضع قائمة بهذه السلع، يرد أدناه وصف موجز لكلٍّ منها. وللإطلاع على التعاريف والمعايير الكاملة، يُرجى الرجوع إلى اللائحة الفنية الخليجية 1820 GSO والخاصة بـ «عصائر ونكتار الفواكه» واللائحة الفنية الخليجية 2456 GSO والخاصة بـ «عصير الفاكهة الطازج (غير المبستر)».

(23) اللجنة الوزارية، القرار رقم s/1/1/4/2/19/42 وتاريخ 9/4/1440 هـ، الموافق 9 مايو 2019، مسقط، أبريل 2019

(24) اللجنة الوزارية، القرار رقم s/1/1/4/2/19/42 وتاريخ 9/4/1440 هـ، الموافق 9 مايو 2019، مسقط، أبريل 2019

• عصير الفواكه والخضار الطازج بنسبة 100%

عصير الفاكهة هو عبارة عن السوائل غير المخمرة ولكنها قابلة للتخمير التي يتم الحصول عليها من الجزء الصالح للأكل من الفواكه السليمة والناضجة والطازجة أو من الفواكه المحفوظة في حالة سليمة عن طريق تبريد أو تجميد نوع واحد أو مزيج من أكثر من نوع من العصائر وتكون له نفس الخصائص المعتادة لعصير الفاكهة المأخوذ منها من حيث اللون والطعم والمذاق. ويُسمح بمزج عصير الفاكهة بالفاكهة المهروسة عند إنتاج عصير الفاكهة.²⁵

• "الفاكهة المهروسة"

مهروس (بيوريه) الفاكهة المستخدم في تصنيع عصائر الفاكهة والنكتار.²⁶ هو عبارة عن المنتجات غير المخمرة ولكنها قابلة للتخمير التي يتم الحصول عليها عن طريق العمليات الفيزيائية المناسبة لإزالة الماء من مهروس الفواكه، مثلاً عن طريق تصفية وطحن وسحن الجزء الصالح للأكل من الفواكه الكاملة أو المقشرة بدون إزالة العصير.²⁷ ويجب أن تكون الفواكه سليمة وناضجة بشكل جيد وطازجة أو محفوظة بواسطة وسائل الحفظ الفيزيائية المناسبة، أو عن طريق عمليات المعالجة المستخدمة في المواصفات. ويمكن تعويض ما يُفقد من المواد العطرية والمنكهات الطيارة، على أن يتم الحصول عليها بالطرق الفيزيائية المناسبة وأن تكون من نفس نوع الفاكهة. كما يجوز إضافة اللب والأنسجة التي يتم الحصول عليها بالطرق الفيزيائية الملائمة من نفس نوع الفاكهة.²⁸

• عصير الفواكه المجفف وعصير مسحوق الفواكه؛

المنتج الذي يتم الحصول عليه من عصير الفاكهة المأخوذ من نوع واحد أو أكثر من الفواكه عن طريق الإزالة الفيزيائية الكاملة لمحتوى المياه الموجود في الفاكهة.²⁹

• المشروبات المصنوعة من عصير الفاكهة أو عصير الخضار التي لم يضاف إليها أي مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى،

• المشروبات المجهز عن طريق خلط السوائل.

في حالة المشروبات المجهزة عن طريق خلط السوائل، لا ينطبق الاستثناء من تعريف المشروبات المحلاة إلا إذا كانت السوائل المخلوطة تحتوي على العصائر المذكورة في الفقرة 2-3-6 (أي عصير الفواكه والخضار). أما المشروبات التي تنتج عن خلط العصائر الطازجة مع العصائر أو مركزاتها أو نكتار محفوظ مصنع أو أي مصدر آخر للعصير غير مستخلص من الفاكهة الطازجة فلا تُعتبر أنها تستوفي شروط الاستثناء من تعريف المشروبات المحلاة.

6.3.3. الحليب والألبان ومنتجاتها

الفئات التالية من السلع المستثناة من تعريف المشروبات المحلاة هي:

الحليب والألبان ومنتجاتها، أي:

- المشروب الذي يحتوي على حليب بنسبة 75% على الأقل من محتوى المشروب الجاهز للشرب.
- المشروب الذي يحتوي على بدائل الحليب المصنعة من مصادر نباتية مثل شراب الصويا بنسبة 75% على الأقل من محتوى المشروب الجاهز للشرب
- حليب الرضع الصناعي أو تركيبة حليب متباعدة أو أطعمة الرضع
- الطعام المصنع كبديل غذائي، أو أطعمة الحماية الغذائية المستخدمة لأغراض طبية خاصة.

(25) التوجيه EU/2012/12 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 19 أبريل 2012 بتعديل التوجيه EC/2001/112 بشأن عصائر الفواكه ومنتجات أخرى مماثلة لأغراض الاستهلاك البشري، المرفق الأول

(26) المعيار العام لعصائر ونكتار الفواكه الصادر عن هيئة الدستور الغذائي، الصفحة 2

(27) التوجيه EU/2012/12 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 19 أبريل 2012 بتعديل التوجيه EC/2001/112 بشأن عصائر الفواكه ومنتجات أخرى مماثلة لأغراض الاستهلاك البشري، المرفق الثاني

(28) اللائحة الفنية الخليجية GSO 1820/2018، الترجمة العربية، الصفحة 7.

(29) التوجيه EU/2012/12 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 19 أبريل 2012 بتعديل التوجيه EC/2001/112 بشأن عصائر الفواكه ومنتجات أخرى مماثلة لأغراض الاستهلاك البشري، المرفق الأول

6.3.4. المشروبات والمركزات المخصصة للاستخدامات التغذوية والطبية الخاصة

المشروبات والمركزات المخصصة للاستخدامات التغذوية والطبية الخاصة هي أيضاً مستثناة من تعريف المشروبات المحلاة.

ووفقاً للوائح الفنية الخليجية³⁰، فالأغذية ذات الاستعمالات التغذوية الخاصة هي «منتجات يتم تجهيزها أو تركيبها لتفي باحتياجات تغذوية معينة ناشئة عن ظروف فيزيائية أو فيسيولوجية محددة و/ أو أمراض واضطرابات خاصة وتختلف في تركيبها بوضوح عن مثيلاتها من المنتجات العادية إن وجدت».

ووفقاً لللائحة الفنية الخليجية GSO 1366³¹، فإن الأغذية ذات الاستخدامات الطبية الخاصة هي: «مجموعة من الأغذية للاستعمالات التغذوية الخاصة، صنعت خصيصاً للاستعمال الغذائي للمرضى والتي تُستعمل تحت الإشراف الطبي فقط. وهي معدة للتغذية الكلية أو الجزئية للمرضى الذين يعانون من قدرة محددة أو معدومة على تناول وهضم وامتصاص أو تأييض المواد الغذائية العادية أو عنصر معين من مكوناتها، أو الذين لهم احتياجات لعناصر غذائية خاصة مقررة طبياً والتي لا يمكن استيفؤها بتعديل الغذاء العادي أو الأغذية ذات الاستعمالات التغذوية الخاصة أو بكليهما».

وتعتبر السلع مخصصة للاستخدامات التغذوية والطبية الخاصة إذا كانت هذه السلع تستوفي المعايير المنصوص عليها في اللائحة الفنية الخليجية GSO 1366³² أو اللائحة الفنية الخليجية GSO 1366.

6.3.5. المشروبات والمركزات غير المخصصة للأغراض التجارية

قررت اللجنة الوزارية أيضاً أن تستثني من تعريف المشروبات المحلاة "المشروبات والمركزات المحتوية على أي مصدر مضاف من مصادر السكر أو المحليات الأخرى والتي يتم إعدادها بواسطة الأشخاص الطبيعيين بغرض الاستهلاك الشخصي أو لأغراض أخرى غير تجارية".

وفي بادئ الأمر، كانت المشروبات الخاضعة للضريبة الانتقائية قاصرة على فئتي المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة. وليس من الشائع تحضير هذه السلع، أي إنتاجها لأغراض الاستهلاك الشخصي أو لأغراض غير تجارية خارج وضع معلق للضريبة³³، وخصوصاً خارج مستودع ضريبي³⁴. ومع ذلك، فمع توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية ليشمل المشروبات المحلاة، من المتوقع أن عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بإعداد سلع انتقائية لأغراض استهلاكهم الشخصي أو لأغراض أخرى غير تجارية سوف يشهد ارتفاعاً كبيراً. ويرجع ذلك إلى أن المشروبات المحلاة يمكن تحضيرها عن طريق إضافة السكر أو مواد محلية أخرى إلى أي سائل، وهو ما يمكن القيام به دون استخدام أدوات احترافية.

ومن شأن إعداد المشروبات المحلاة خارج مستودع ضريبي أن يؤدي إلى طرح هذه المشروبات للاستهلاك، ومن ثم أن تُستحق عنها الضريبة³⁵. لا ترى الهيئة أنه ينبغي فرض الضريبة الانتقائية على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بإعداد المشروبات المحلاة بهذه الطريقة.

ولهذا السبب، تم إقرار استثناء ينطبق على المشروبات والمركزات إذا كانت يتم تجهيزها للاستهلاك الشخصي أو لأغراض أخرى غير تجارية.

(30) اللائحة الفنية الخليجية GSO 05/SC3 FDS/ GSO 05 الخاصة بـ "الاشتراطات العامة للأغذية المعبأة ذات الاستخدامات التغذوية الخاصة"

(31) أو اللائحة الفنية الخليجية GSO 05 FDS 1366/2016 الخاصة بـ "اشتراطات عامة لتداول الأغذية المستعملة لأغراض طبية خاصة".

(32) اللائحة الفنية الخليجية GSO 05/SC3 FDS/ GSO 05 الخاصة بـ "الاشتراطات العامة للأغذية المعبأة ذات الاستخدامات التغذوية الخاصة"

(33) المادة السادسة، "الوضع المعلق للضريبة"، اللائحة التنفيذية

(34) المادة السابعة والعشرون، "إنتاج السلع الانتقائية"، اللائحة التنفيذية

(35) المادة 4، "استحقاق الضريبة"، الاتفاقية؛ والمادة الخامسة، "الطرح للاستهلاك"، اللائحة التنفيذية

6.3.6. المشروبات التي تقدم في إناء مفتوح غير محكم الغلق

هناك فئة أخرى من السلع المستثناة من تعريف المشروبات المحلاة وهي: "المشروبات المحتوية على أي مصدر مضاف من مصادر السكر أو المحليات الأخرى والتي تعد في المطاعم والأماكن المشابهة وتقدم في إناء مفتوح غير محكم الغلق للمستهلكين النهائيين بقصد الاستهلاك المباشر كمشروب".

ويشير هذا الاستثناء إلى المشروبات التي يتم تجهيزها في الأماكن التي يحصل المستهلكون فيها على المشروبات بقصد استهلاكها مباشرة. ويرد فيما يلي توضيح للسبب في النص على هذا الاستثناء:

يمكن تقديم المشروبات للمستهلكين بطريقتين، إما في عبوات محكمة الغلق (مثل الزجاجات) أو في أوان مفتوحة (مثل الأكواب).

وفي معظم الأحوال، تكون المشروبات التي يتم بيعها في عبوات محكمة الغلق مطروحة للمستهلكين في أماكن البيع بالتجزئة. ولأن العبوات التي تحتوي على هذه المشروبات تكون محكمة الغلق، يسهل تحديد ما إذا كانت تُعتبر من السلع الانتقائية في وقت مبكر من عملية الإنتاج.

أما المشروبات التي يتم بيعها في أوان مفتوحة فعادة ما تُقدّم في المطاعم والمقاهي والأماكن المشابهة، ويتم إعدادها في نفس الموقع الذي تُقدّم فيه. وعادة ما يكون الغرض من المشروبات التي يتم بيعها في أوان مفتوحة هو استهلاكها مباشرة من الإناء الذي تُقدّم فيه، وفي أغلب الأحوال يكون ذلك في نفس المكان الذي يتم شراؤها منه. والسبب في أنّ المشروبات التي يتم إعدادها في هذه الأماكن وتُقدّم في أوان مفتوحة لا يتم تصنيفها على أنها مشروبات محلاة، هو أنه لا يمكن تحديد ما إذا كانت تُعتبر من المشروبات المحلاة قبل أن يتم إعدادها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يقوم أحد المطاعم بإعداد مشروب مكون من خليط من القهوة والثلج والسكر لتقديمه لأحد الزبائن. ولا تخضع أي سلعة من هذه السلع للضريبة الانتقائية بمفردها، لكن عند خلطها في مشروب واحد، تتحول إلى مشروب محلى. وفي الأحوال العادية، سوف يكون من شأن ذلك أن يؤدي إلى فرض الضريبة الانتقائية على المشروب، لكن لأنّ المشروب تم إعداده في مطعم وتقديمه للزبائن في إناء مفتوح، قد لا يخضع المشروب للضريبة الانتقائية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المركبات والمساحيق والجل والمستخلصات وسائر أنواع المواد التي يمكن تحويلها إلى مشروبات محلاة تخضع في جميع الأحوال للضريبة الانتقائية، بصرف النظر عمّا إذا كان المشروب الجاهز للشرب الذي تُستخدم في إعدادها يُقدّم في مطعم أو مكان مشابه أو إذا كان يُقدّم في عبوة محكمة الغلق أو في إناء مفتوح. ولمزيد من المعلومات عن هذا النوع من المشروبات المحلاة، يُرجى الرجوع إلى المثال 2 في الفصل 1-6.

6.3.7. المشروبات القائمة على الحليب والمشروبات البديلة للحليب

وفقاً للجنة الوزارية، "يتم تصنيف المشروب بأنه مشروب قائم على الحليب، حين يحتوي على حليب بنسبة 75% [على الأقل] من المشروب الجاهز".

وتُعتبر الأنواع التالية من الحليب مشروبات قائمة على الحليب:

- حليب الحيوانات
- الحليب المعاد تصنيعه
- بودرة الحليب.
- اللبن (حليب رائب)
- مصّل الحليب
- مصّل الحليب المعاد تصنيعه.

تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للجنة الوزارية، فإنَّ «تعريف الحليب لا يشمل الكريمة».

ووفقاً للجنة الوزارية، «يصنف المشروب على أنه بديل للحليب، إذا استوفي كافة الشروط التالية مجتمعة:

- يحتوي على ١٢. ملجم من الكالسيوم في كل ١٠٠ مل
- مستخرج من البقوليات أو الحبوب أو المكسرات أو البذور أو أي نوع آخر من النباتات
- يتم استخدامه في كافة أو معظم استخدامات الحليب
- لديه كثافة مماثلة للحليب
- لا تدخل فيه مكونات غازية».

